

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

368 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال .

له كالكاره شديدا نزعاً فنزعه انصرف ثم فيه فصلى فلبسه حرير فروح A النبي إلى أهدي Y وقال ( لا ينبغي هذا للمتقين ) .

[ 5465 ] .

[ ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم 2075 .  
( فروح ) ثوب شق من خلفه . ( لا ينبغي هذا للمتقين ) لا يليق لبس هذا بالصالحين  
المبتعدين عن المعاصي وعبر بجميع المذكر ليخرج الإناث من التحريم فإنه يحل لهن لبسه ]